

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل  
للعاملين بشركة الاسكان والسياحة والسينما

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التكافل للعاملين بشركة الاسكان والسياحة والسينما برقم (٧٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٢/٢٩.



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص

التالي :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : (زوال صفة العضوية)

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- يلوغ سن الستين أو فيما بعد.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٤/١/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير  
عادل  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦